

الذخيرة

أهل العلم لأن الأمي إن لم تزد حالة بالإتمام لا تنقص عن الأفراد قال ولا يأتى الأمي
بالقارئ المسخوط الحال الثاني اللاحق قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب إن غير المعنى
نحو إياك نعبد و أنعمت عليهم بكسر الكاف وبضم التاء لم تجز إمامته وإلا جازت وأمر أبو
بكر بن محمد بالإعادة من غير تفصيل وفي البيان قال بعض المتأخرين لا تجوز وإن كان لحنه
في غير الفاتحة حملاً لما في الكتاب لابن القاسم في الذي لا يحسن القراءة على طاهره وقال
لم يفرق بين فاتحة ولا غيرها قال وهو بعيد وفي الجواهر من كان يلحن في الفاتحة لا تصح
الصلاة خلفه وقال الإمام لا تصح صلاته أيضاً وحكى اللخمي الصحة على الإطلاق وفي البيان هي
مكروهة ابتداء وهو الصحيح لأن اللحن لا يقصد اللحن بل يقصد ما يقصده القارئ وإليه ذهب
ابن حبيب ومنشأ الخلاف هل اللحن يخرج القرآن عن كونه قرآناً أم لا وفي الحديث من قرأ
القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات فإن لم يعربه كان له بكل حرف حسنة فأثبت
القرآن مع اللحن ولا تصح إمامة من لا يقدر على إخراج الحروف من مخارجها بسبب الجهل وتجوز
إمامة الألفين للسلام منها وقال ابن القاسم إذا كان يقيم الفاتحة ولا تجوز إمامة من لا
يفرق بين الضاد والطاء ومن لا يحسن أداء